

قرار :

مادة ١ - تغير منطقة عسكرية المطقة المائية لحدود مصر الغربية والمحددة على نرسي مقاس رسم ١٠٠٠٠٠ مل التحول التالي :

(أ) الحدود السياسية الغربية لجمهورية مصر العربية .. غربا.

(ب) الخط الوهمي المتند من النقطة شمال القصبة الواقفة على الساحل الشمالي شرق مصر مطروح وجنوباً بمحازة مدق القصبة / مرسى وحى الحافة الغربية لمنخفض القطارة إلى قارة أبو شاهين (٣٠٠ كم) جنوب الساحل الشمالي .. شرقاً.

(ج) ساحل البحر الأبيض المتوسط .. شمالاً.

(د) الخط الوهمي المتند من قارة أبو شاهين جنوب غرب منخفض القطارة ومندابرياً مع خط الامتدادات حتى الحدود السياسية الغربية مع ليبيا .. جنوباً.

مادة ٢ - يحظر التواجد في المنطقة المنصوص عليها في المادة الأولى على الأجانب ، وكذلك على المصريين غير المقيمين فيها إقامة معتادة ، هم أو أصولهم ، قبل الخامس من يونيو سنة ١٩٧٧ إلا بتصرع كتابي من الجهة العسكرية التي يصدر تعميدها قرار من وزير الحربية .

مادة ٣ - يحظر التواجد في هضبة السلم ، وكذلك في نطاق الحدود الفرعى المتند جنوباً بما يطول الحدود السياسية الغربية ويعرض مقداره عشرون كيلومتراً داخل أراضى الجمهورية ، على غير أفراد القوات المسلحة أو العاملين بالدولة الذين تقتضى أعمالهم الرسمية تواجدهم فيها والخائزين على تصاريح معتمدة من الجهة العسكرية السالفة الذكر .

مادة ٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور كل من يخالف أحكام المادتين الثانية والثالثة أو يحاول التسلل من الحدود الغربية للجمهورية بطريق غير مشروع وتصادر وسلبه التقل المستخدمة في ذلك التسلل .

مادة ٥ - تحمل القوات المسلحة وحدتها مسئولية حراسة الحدود الغربية للجمهورية بما في ذلك المأخذ القانونية لذلك الحدود ومنى المبارك والطريق الأسفل المتند من الحدود الغربية إلى مدينة مرسى مطروح ، بالإضافة إلى المسؤوليات الملقاة على عاتقها بوجوب هذا القرار .

وتتولى أجهزة الحكم المحلي مسوليات الأمن داخل مناطق الجمعيات السكانية في المنطقة العسكرية .

مادة ٦ - يختص القضاء العسكري بالجرائم الآتية التي تقع أثناء حالة الطوارئ في المنطقة العسكرية المنصوص عليها في المادة الأولى أيًا كان شخص مرتكبها :

(أ) الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهوى الخارج أو الداخل .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٤ لسنة ١٩٧٤ بتحديد اختصاصات

وزير الدولة للتابعة والرقابة ،

قرار :

(المادة الأولى)

نبع الرقابة الإدارية رئيس مجلس الوزراء ، ويكون له سلطة الوزير المختص بالنسبة لها بما في ذلك سلطات الإشراف والتوجيه والرقابة .

(المادة الثانية)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعلم به من تاريخ صدوره ما سدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شaban سنة ١٢٩٦ (١٠ أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٧٦

بيان تأمين المنطقة العسكرية المائية لحدود

الغربية للجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ،

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ شعبان سنة ١٤٩٦ (١٠ أغسطس سنة ١٩٧٦)

مذدوج محمد سالم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٠٥ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون المحارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية

قرر :

(المادة الأولى)

نفي من الفرائض الجمركية وغيرها من الفرائض والرسوم الرساز الوارددة لإعادة تعبير مصنوع السجاد بالسويس والمخرج عنها مؤقتاً بالشهادار أرقام ١٩٦٧ و ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٠ و ٣٤٠٧ و ٧٢٩٠ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثانية)

يحظر التصرف في الأشياء المفأحة طبقاً لهذا القرار في غير الفرض الوارد من أجله قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الإعفاء مالم تسد عنها الفرائض الجمركية وغيرها من الفرائض والرسوم المستحقة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ شعبان سنة ١٤٩٦ (١٠ أغسطس سنة ١٩٧٦)

مذدوج محمد سالم

(ب) جوائز حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات ، وجرائم التهريب بكافة أنواعها وصورها .

(ج) الجرائم التي تقع بالخلافة لأحكام هذا القرار .

مادة ٧ - تحال إلى القضاء العسكري جميع الدعاوى التي لم تكن قد رفعت إلى الجهات القضائية المختصة والمتعلقة بالجرائم المشار إليها في المادة السادسة .

ويصدر وزير الحرية قراراً بإنشاء النيابات العسكرية وبتشكيل المحاكم العسكرية المختصة بنظر القضايا المذكورة وفقاً لما يقتضي به قانون الأحكام العسكرية .

مادة ٨ - تسلم القوات المسلحة مسؤوليتها بتنفيذ هذا القرار من كافة السلطات المدنية في اليوم الخامس والعشرين من شهر أغسطس سنة ١٩٧٦

مادة ٩ - على الوزراء المختصين تنفيذ هذا القرار ، كل فيما يخصه .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٤٩٦ (١٠ أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعدل قانون الم هيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣

وعدل نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١

وعدل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن تفویض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية

قرر :

(المادة الأولى)

قل السيد / عبدالمم تم مغربي عداقه رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية إلى وزارة الأوقاف .